مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1242- 1278



# الحق في الخصوصية في ظل الإعلام الرقمي

## The right to privacy in the light of digital media

موساوي عبد الحليم، جامعة بشار، الجزائر، moussaoui.abdelhalim@univ-bechar.dz

**تاريخ إرسال المقال:** 2021/08/16 **تاريخ قبول المقال:** 2022/04/20 **تاريخ نشر المقال:** 2022/06/06

**الملخص:**

يناقش هذا الموضوع أهم الإشكالات القانونية للحق في الخصوصية المطروحة في مجال الممارسة الإعلامية المرتبطة بالبيئة الرقمية، وفي بيئة دولية حولت موضوع "حرية التعبير" إلى عقيدة صارت تشكل اليوم حجر الزاوية في خلق بيئة سياسية ملائمة لتحقيق الحد الأدنى من مستويات الحكم الصالح.

كما يكتسب هذا الموضوع أهميته من خلال الانتشار الواسع لوسائل التواصل الحديثة، التي شكل ارتباطها بوسائل الإعلام انتشارا واسعا للمعلومة، الأمر الذي جعل الحق في الخصوصية عرضة للانتهاك والتجاوز.

**الكلمات المفتاحية:** الحق في الخصوصية، الإعلام، الحق في الإعلام، البيئة الرقمية.

**Abstract:**

This topic discusses the most important legal problems of the right to privacy in light of the media practice associated with the digital environment, and in an international environment that has transformed the subject of "freedom of expression" into a doctrine that today constitutes the cornerstone of creating an appropriate political environment to achieve minimum levels of good governance. This topic is also gaining importance through the wide spread of modern means of communication, whose association with the media has constituted a wide spread of information, which made the right to privacy vulnerable to violation and abuse.

**Keywords:** the right to privacy, the media, the right to information, the digital environment.

## مقدمة

تحظى "الحريات الرقمية" أمام الانتشار الواسع الذي حظيت به باهتمام واسع في عالمنا المعاصر، فهي يقصد بها حق الأفراد في الوصول إلى استخدام و إنشاء ونشر محتوى رقمي، واستخدام أي حواسيب أو أجهزة الكترونية، أو برمجيات أو شبكات اتصالات دون قيود، وهذا الحق يرتبط بعدد آخر من الحقوق وحريات مثل حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية وحرية تداول المعلومات والحق في المعرفة والحق

في التنمية وغيرها من الحقوق والحريات، حيث تستند الحريات الرقمية بشكل أساسي على أربع مبادئ أساسية: الإتاحة، الحق في الخصوصية، حرية التعبير، حرية الاستخدام والتطوير و الابتكار.[1]

وفي هذا الصدد دخل «الإنترنت» كوسيلة رابعة قوية المنافسة بعد الإذاعة والتلفزيون والصحافة الورقية، وربما سحب البساط من أولئك المحررين والصحافيين المحتكرين للمادة الإعلامية، ليصبح «مستخدم الإنترنت» صحافيا ناقلا للحدث مقروءا ومشاهدا ومسموعا، في سرعة قد تفتقدها بعض وسائل الإعلام التقليدية، وهذا ما اصطلح عليه بـ«إعلام المواطن»، الذي قد لا يملك المهنية الإعلامية ولكنه بالتأكيد يملك القدرة على جمع المعلومة ونشرها بعيدا عن الرسمية المسيطرة على وسائل الإعلام التقليدية، التي بدورها حاولت استقطابه والاستفادة من مبادراته وتطوعه الإعلامي[2].

ويطرح اليوم الانتشار الواسع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، تساؤلا واسعا عن مصير الحفاظ على الحق في الخصوصية بمفهومها العام، والحق في الخصوصية الرقمية بمفهوم ضيق وخاص، والأكثر من هنا تساؤلا عن كيفية تحقيق توازن بين الحق في الإعلام والتعبير والرأي والحق في الوصول إلى المعلومة من جهة وبين حماية خصوصية الفرد لأن الحق في الخصوصية هو جزء مهم من كرامة الإنسان ككل، لأن المساس بخصوصية الإنسان تؤدي في حالات كثيرة إلى المساس بكرامته وسمعته الطيبة.

و إذا تجاوزنا البعد التقني في ظاهرة الويب وركزنا على أبعاده التفاعلية، أمكننا القول أنه يمثل تحولا ليس فقط في بنية المؤسسات الصحفية و آليات عملها، بل أيضا في العلاقات بين هذا الوسيط و جمهوره، فقد مكن الويب المؤسسة الصحفية من تجديد ممارستها وفتح لها آفاقا، سواء على مستوى المقروئية أو العائدات الاعلانية، كما أتاح للمستخدم الانتقال من موقع المستهلك السلبي إلى المشارك الفاعل في صناعة المضامين الصحفية، و إن كان ذلك بدرجات متفاوتة بين مجموع الوسائط الصحفية الالكترونية.3

وفي هذا السياق تطرح بقوة مسألة هامش حرية محتوى ومضمون المادة المنشورة الكترونيا، سيما و أن المقاربة بين وسائل الإعلام والنشر الالكتروني، تحتوي على كثير من التشويش والتناقض أحيانا، نظرا لغياب المناخ الملائم الذي من شأنه تعزيز حرية التعبير عبر الإنترنت وفق ما تقتضيه رسالة الاعلام السامية، حتى

[1] الحريات الرقمية، دراسة منشورة على موقع مؤسسة حرية الفكر والتعبير، https://afteegypt.org/، ص.05.، تاريخ الإطلاع: 10 أوت 2021 على الساعة 21:00.

[2] طالب بن محفوظ، »الصحفي المواطن» بين الإعلامين «التقليدي» المقيد.. و«الجديد» المفتوح، http://www.okaz.com.sa، تاريخ الإطلاع: 10 أوت 2021 على الساعة 21:30.

[3] الصادق رابح، الصحافة الالكترونية وعصر الويب، مطبوعات كلية الاتصال، جامعة الشارقة، www.shrajah.ac.ae، ص.3. تاريخ الإطلاع: 11 أوت 2021 على الساعة 10:00 صباحا.

تتشكل موازنة بين قدسية حرية التعبير من جهة، وتكريس النطاق القانوني للمسؤولية عن أي ضرر مرتكب، فقد يكون لهذا الضرر مساس مباشر بخصوصية الفرد.

ويمكن الاعتراف أن التسارع الكبير لتكنولوجيا المعلومات والاتصال وما نجم عنها من تهديد لخصوصيات الأفراد، كان سببا بضرورة الإسراع في الاعتراف بهذا الحق في كثير من الأنظمة القانونية.

وتأسيسا على ما سبق، تأتي مداخلتنا ضمن ورقة بحثية نحاول من خلالها تسليط الضوء على هذا الموضوع الحساس جدا وهـو "الحق في الخصوصية" في ظل الممارسة الإعلامية المرتبطة بالبيئة الرقمية، وفي ظل بيئة دولية حولت موضوع "حرية التعبير" إلى عقيدة صارت تشكل اليوم حجر الزاوية في خلق بيئة سياسية ملائمة لتحقيق الحد الأدنى من مستويات الحكم الصالح.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، وسعيا لجمع جزئياته المشتتة ضمن ترسانة من النصوص القانونية الدولية والعالمية ذات الصلة، وحرصا منا على تقديم دراسة متكاملة للموضوع تطلب منا ذلك اعتماد منهجية حاولنا الربط فيها بين الجانب التحليلي والوصفي والمقارن وذلك لمناقشة الإشكالية التالية: ما مدى تقيد الممارسة الإعلامية في ظل البيئة الرقمية باحترام الحق في الخصوصية؟

واتجهت رؤيتنا للإجابة على هذه الإشكالية من خلال التركيز على نقطتين رئيسيتين هما:

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية في ظل البيئة الرقمية.

المطلب الثاني: الحق في الخصوصية كقيد على الممارسة الإعلامية في ظل البيئة الرقمية.

ففي النقطة الأولى حاولنا تحديد مفهوم الحق في الخصوصية في ظل البيئة الرقمية مع ذكر مظاهرها، في حين خصصنا النقطة الثانية للحديث عن الحق في الخصوصية كقيد على الممارسة الإعلامية في ظل البيئة الرقمية من خلال توضيح الحماية القانونية العامة للحق في الخصوصية، ثم الوقوف على الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية.

## المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية في ظل البيئة الرقمية

لا يتأتّى الوصول إلى مفهوم متكامل وشامل للحق في الخصوصية إلا من خلال تحديد مفهوم فكرة الحق في الخصوصية ( الفرع الأول)، وهذا قبل وضع التصورات الخاصة بـ تطور مضامين الحق في الخصوصية في مجال البيئة الرقمية ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم فكرة الحق في الخصوصية

لوضع إطار لمفهوم فكرة الحق في الخصوصية، ينبغي أولا تحديد مفهوم الحق في الخصوصية ثم تحديد مظاهره.

## أولا: تعريف الحق في الخصوصية

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد مفهوم موحد للحياة الخاصة، بل هو متغير من بلد لأخر حسب اختلافات الثقافات والأديان، فما يعتبر حياة خاصة قد لا يعتبر في الولايات المتحدة الأمريكيــة ويختلف في فرنسا مثلا، لكن الشائع أن المقصود بالحق في الحياة الخاصة هو حق الإنسان في أن نتركه يعيش وحده بحيث يخلو إلى نفسه وأن يختلي بالناس الذين يألف إليهم، وذلك مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير.[4]

كما أن الفقه القانوني يتفق عموما على صعوبة إيجاد تعريف لهذا الحق، نظرا لاختلاف نطاق الحياة الخاصة من فرد إلى آخر ضيقا واتساعا، وتغيير مضمونها من مجتمع إلى أخر، نتيجة اختلاف القيم الأخلاقية والتقاليد والثقافة.[5]

وهو ما توصلت إليه لجنة الخبراء في المجلس الأوروبي بصدد بحثها لمسألة حقوق الإنسان، حيث انتهت إلى أنه لا يوجد مفهوم عام متفق عليه لحرمة الحياة الخاصة سواء في التشريعات أو على مستوى القضاء.[6]

وهناك من اعتبرها بأنها حق الشخص في أن تتركه يعيش وحده الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير.[7]

كما توصف بأنها المجال السري الذي يملك الفرد بشأنها سلطة استبعاد أي تدخل من الغير وهي حق الشخص في أن يترك هادئا أي يستمتع بالهدوء أو أنها الحق في الذاتية الشخصية.[8] ونظرا لنسبية هذا الحق

---

[4] قمر عبدالوهاب، الحق في احترام الحياة الخاصة في العمل الإعلامي، الملتقى الدولي قانون وقضايا الساعة، المركز الجامعي خميس مليانة، 27 أكتوبر 2012، نقلا عن: سميرة بلعكري، حرية الإعلام والحياة الخاصة الحماية القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، تخصص تشريعات إعلاميــة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2013، ص.20.

[5] صبرينة جدي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار– عنابة–الجزائر، المجلد 24، العدد 02، أوت 2018، ص.124.

[6] محمد نورالدين، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية: دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتي والإماراتي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43، ملحق 4، 2016، و عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهـادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخـوة منتوري – قسنطينة، 2012، ص. 76.

[7] أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.18.

[8] أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1994، ص.11.

ومرونته، نجد أن القضاء الفرنسي أدخل وقائع تعد بعيدة عن نطاق الحياة الخاصة، وبعيدة عن السرية مثل الإسم.[9] فالأصل أن من حق كل إنسان أن يحتفظ بأسراره وخصوصياته لنفسه، فلا يطلع الآخرين عليها، أو يسمح بالنفاذ إليها، وهو مدفوع إلى ذلك بفطرته وقيمته الذاتية، بل ومصالحه الشخصية.[10]

وهذا الحق معترف به في عدد من النصوص الدولية والإقليمية، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[11]، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[12]، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[13]، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[14]، الميثاق العربي لحقوق الإنسان[15]، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.[16]

## ثانيا: مظاهر الحق في الخصوصية

يحتل الحق في الخصوصية مكانة خاصة ضمن الحقوق الشخصية وذلك لجمعه بين الجانب المادي والمعنوي لشخصية الإنسان، ويهدف كل جانب من هذه الجوانب إلى حماية مجموعة من المظاهر والقيم التي تضمن للإنسان كرامته وتحمي له خصوصياته.[17] وعلى العموم تتوزع هذه المظاهر على النقاط التالية:

### 1. حرمة المسكن:

ينطوي على العنصر على معنيين الأول: وهو المكان الذي يستخدم بالفعل في الإقامة والسكن، مدلوله على معنيين .والثاني: هو المكان الذي وإن لم يستخدم بالفعل في الإقامة والسكن إلا أنه مخصص لهذا الغرض.[18]

---

[9] BEIGNIER (B), BLÉRY (C) : Introduction au droit, Cours d'introduction au droit , Dalloz 2006, p 524

[10] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص.249.

[11] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[12] المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.

[13] المادة 08 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المعتمدة بتاريخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950.

[14] المادة 11 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المعتمدة بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969.

[15] المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد في 23مايو/أيار 2004.

[16] المادة الرابعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمؤرخ في 28 جوان 1981.

[17] بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق وحريات، جامعة أحمد دراية أدرار، 2010، ص.50.

[18] أحمد المهدي، القواعد الخاصة بمراقبة المحادثات وتسجيلها والأحكام الخاصة بضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2007، ص.80.

فحرمة المسكن امتداد للحق في الحياة الخاصة، فهي ترجمة أمينة لحق الفرد في ان يكف الغير عن ملاحقته، وان يقفوا عند عتبة حياته الخاصة التي يحياها بين جدران بيته، بعيدا عن الرقباء وبمنأى عن عيون واسماع الاخرين، فيودع فيه خصوصياته واسراره، ولينفرد بذاته وبأسرته وبالمقربين اليه.[19]

وبالنظر إلى الاتجاهات الفقهية نقف عند الاختلاف فيما إذا كانت الحرمة المقررة للمسكن تمتد إلى بعض الأماكن كالعيادات ومكاتب المحاماة، فهناك من يرى بعدم حرمتها لأنها خصصت لممارسة بعض الأعمال المحددة، ولكونها ليست مستودعا لأسرار مالكها أو حائزها وليست لها حرمة المساكن. وفي المقابل هناك من يرى بحرمتها، فلا يجوز تفتيشها إلا استنادا للضوابط القانونية، نظرا لأن هذه الأماكن تعد مستودعا لأسرار حائزها لا يجوز للغير انتهاكها.[20]

أما على المستوى التشريعي فقد جاء في قانون العقوبات الجزائري تحديد المقصود بالسكن:"يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي."[21]

كما أن المشرع الجزائري اعتبر من خلال نص الدستور أن الدولة ملزمة بضمان عدم انتهاك حرمة المنزل، من خلال اشتراط أن يكون تفتيشه إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، و أن لا يتم هذا التفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.[22]

وفي هذا الصدد يسجل للمشرع الجزائري وسع من تعريفه للمسكن، حيث اعتبره كل مكان يكون معدا للسكن حتى ولو لم يكن صاحبه مالكا له أو حائزا له أو مستأجرا، ودون اعتبار لطريقة شغل المكان سواء بحيازة قانونية أو غير قانونية، وكذلك دونما اعتبار ما إذا كانت الإقامة دائمة أو مؤقتة، وذهب لأكثر هذا حيث لم يشترط أن يكون للمسكن سقفا، أو كان مجرد سياج.

---

[19] رافع خضر صالح شبر، واجبات الدولة المتولدة عن الحقوق المتصلة بشخص الإنسان، بحث غير منشور، 2006، ص.29، المشار إليه في كوثر عبد الهادي محمود الجاف، الحق في خصوصية المسكن، https://almerja.com/، تاريخ الإطلاع: 12 أوت 2021 على الساعة 18:00.

[20] عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، 2008، ط1، ص.145.

[21] المادة 355 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[22] المادة 48من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

من جهة أخرى أكد الدستور الإماراتي على حرمة المساكن، فنصت المادة (36) منه على أن (للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه).[23]

كما نجد أن المشرع الإماراتي ذهب إلى أن المسكن لا يقتصر فقط على مكان السكنى الدائمة أو المعتادة للشخص، بل يشمل أيضاً أي مكان يقيم فيه الإنسان ولو بصفة عرضية، كغرفة في فندق. ولا تقتصر حرمة المنزل فقط على الاقتحام المادي للمكان، أو دخوله عنوة أو خلسة، بل يشمل أيضاً كل ما من شأنه كشف ما يجري في المكان، كالتلصص أو النظر من فتحات المنزل، أو التصنت على المكالمات الهاتفية، أو استراق السمع بأية صورة من الصور، لما يجري في المكان، كما تتصل حرمة المسكن بحرمة الحياة الخاصة التي تمنع من استراق السمع ومن التصوير لا في داخل المساكن فقط، بل حتى في الطريق العام، فلا يجوز التقاط الصور للأفراد إلا برضائهم[24].

أما على مستوى القضاء الفرنسي نجد أن هذا الأخير لم يعترف بحرمة المسكن للسيارة إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في عدة أحكام لها بأن تفتيشها لا يخضع للقواعد والتشكيلات المقررة قانونا أثناء تفتيش المساكن باعتبار أن السيارة ليست مسكنا ولا مكان معد للسكن.[25] مع العلم هذا القضاء يعتبر أن لكل شخص الحق في عدم الإعلان عن محل إقامته أو مسكنه وأن يرفض الإفصاح عنهما ويجب على الغير إحترام إرادته في هذا الشأن. فإذا تم نشر العنوان دون موافقته يعتبر اعتداء غير مشروع على حقه في الحياة الخاصة.[26]

## 2. حرمة المراسلات والإتصالات:

يعد الحق في سرية المراسلات أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة، وذلك لأن الرسائل أيا كان نوعها تعد ترجمة مادية لأفكار شخصية لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الإطلاع عليها.[27]

[23] دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، المؤرخ بتاريخ 18 جويلية 1971.

[24] الدستور في سطور، منشور على موقع وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي، www.mfnca.gov.ae/ar. تاريخ الإطلاع: 07 أوت 2021 على الساعة 20:30.

[25] Cass. Crim., 11 sept. 1933, DH. 1933. 462

[26] T.G.I. Paris, lere Ch. 2 juin 1976, D. 1977, J., p. 368, note R. Lindon, (aff. de Grimaldi)

[27] خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011، ص.45.

وخصوصية الحديث أو الرسالة أو البرقية لما تمتاز به من سرية تحوي في ثناياها أسرار المرسل و المرسل إليه و أي تطفل أو إنتهاك بدون مسوغ قانوني يعرض الحق في الخصوصية إلى اعتداء.[28]

اعتبر المشرع الجزائري دستوريا أنه لا مساس بالحق في سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة في إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.[29]

وتطبق دولة الإمارات القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2016، بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وغيره من القوانين المتعلقة بحماية الخصوصية، ومنع انتهاك البيانات الشخصية عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. [30]

حيث تحظر المادة 21 من ذات القانون كل من كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرف التالية: استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية أو التقاط صور الغير أو إعداد صور الكترونية أو نقلها أو كشفها نسخها أو الاحتفاظ بها، نشر أخبار أو صور الكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية[31].

كما تحظر المادة 22 من القانون كل من استخدم، بدون تصريح، أي شبكة معلوماتية، أو موقعاً الكترونياً، أو وسيلة تقنية معلومات لكشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة عمله أو بسببه[32].

هذا ونشير إلى أن القضاء الفرنسي أدرج من خلال محكمة باريس في الثاني من شهر نوفمبر 2000، أن البريد الإلكتروني من شخص إلى آخر يستند بدوره إلى الخطابات الخاصة، كونه ينقل محتوى المراسلات والخطابات من شخص إلى آخر بصفة فردية.[33] كما قرّر بأن توقيف الرسائل البريدية الإرادي لمدة قصيرة كافياً لأن يكون انتهاكا لحرمة الرسالة. ومن جهة أخرى فإن تصوير أو نسخ البيانات التي توجد

[28] نجم حبيب المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، بدون بيانات، ص.225.

[29] المادة 47 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

[30] حماية البيانات والخصوصية في دولة الإمارات، موقع البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، https://u.ae/، تاريخ الإطلاع: 11 أوت على الساعة 00: 23.

[31] نفس المرجع.

[32] نفس المرجع.

[33] Agathe LEPAGE, Les Doit de la personnalité confrontés à l'internent, Libertés et droits fondamentaux, 09 Édition, Revue et augmentée, 2003, dalloz, P.218.

على المظروف الذي يحوي الرسالة أثناء إرسالها أو التي توجد على البطاقات البريدية يعد بمثابة استيلاء حقيقي على هذه النصوص الأمر الذي يجعله انتهاك لمبدأ سرية المراسلات.[34]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تعد سرية البريد مصونة، وأي تصرف من شأنه الاعتداء على سرية المراسلات يعتبر جريمة، حيث يتضمن القانون الاتحادي وقوانين الولايات قواعد مفصلة عن التعدي على المراسلات وهي مماثلة لنظيرتها في الدول الأخرى.[35]

### 3. حرمة الحالة الصحية:

الحالة الصحية للشخص وما يعتريه من أمراض من الأمور التي تدخل في نطاق حياة الإنسان الخاصة بلا منازع، فلا يجوز نشر ما يصيبه من أمراض أو تصويره وهو على فراش المرض إلا بعد الحصول على موافقته، كما لا يجوز نشر الصورة التي التقطت له وهو في هذه الحالة دون إذنه.[36]

وفي هذا الصدد اعتبر القضاء الفرنسي أن الكشف عن وقائع متعلقة بأسرار طبية خاصة بشخص متوفى يشكل إعتداء غير مشروع على حميمية الحياة الخاصة للأزواج والأطفال[37]، كما قرر أن نشر صورة إبنة أحد الشخصيات العامة بهدف تحقيق ربح تجاري دون الحصول على إذن صريح يعتبر تدخلاً غير مبرر في الحياة الخاصة.[38]

### 4. حرمة الحياة العائلية:

تعد حرمة حياة الشخص العائلية من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، وعلة ذلك ان حياة الإنسان العائلية هي جزء هام من حياته بشكل عام فالأسرار العائلية يحتاج الشخص الى احاطتها بالكتمان وابقاءها بعيدة عن معرفة الناس، ولا يجوز ان تكون محال كل انتهاكا للنشر وإذا تم ذلك فأنه يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة بالاعتداء على حياة الإنسان العائلية.[39]

---

[34] La Cour d'Amiens , 19 janvier. 1962 , Rev. sc. crim. 1962 , 327 , obs. Hugueney et 336 , obs. Bouzat.

[35] سليمان بن عبدالله العجدان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته و إتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص.150.

[36] محمود عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة (الخصوصية)، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.172.

[37] C'est le cas dans l'affaire Gubler, v. CA Paris, 13 mars 1996 : JCP 1996. II. 22632, note Derieux et plus clairement encore, CA Paris, 27 mai 1997 : JCP 1997. II. 22894, note Derieux.

[38] Paris, 13 mars 1965, J.C.P., 1965, II, 14223.

[39] عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة: دراسة مقارنة،القاهرة،1950، ص.199.

ويذهب الفقه المقارن إلى أن للشخص الحق في الحفاظ على أسرار حياته العائلية، ومن هذه الأمور التي أحاطها الشخص بالسرية ويحميها القانون: الجانب الزوجي والعاطفي والجنسي...فحياته العاطفية مثلا والتي تعد من صميم حياته الخاصة الحميمية، لا يجوز المساس بها عن طريق النشر في الصحف أو بأي وسيلة أخرى.[40]

هذا ما أكده المشرع الجزائري بإعتبار الحياة الزوجية والعائلية والعاطفية عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، وبالتالي لا يجوز الكشف أو التطفل على أسرارها إلا بموافقة صاحب الشأن، من خلال صريح العبارة في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.[41]

## 5. الحق في حرمة صورة الإنسان

يرتكز هذا الحق على سلطة الشخص في رفض التقاط صورة له أو أن يتم رسمه أو ينحت له تمثال بغير موافقته سواء الصريحة أو الضمنية.[42]

و أدرج المشرع الجزائري مسألة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص تحت طائلة الأفعال المعاقب عليها واصفا إياها بأنها مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.[43]

نشير هنا إلى أن أول حكم للقضاء الفرنسي يعترف فيه بالحق في الحياة الخاصة كان في سنة 1858 وتحديدا في قضية الممثلة (راشيل)، إذ استندى المحكمة على مبادئ المسؤولية التقصيرية المشار إليها في المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي الصادر في عام 1804م – حق الإنسان في صورته – وهو أحد مجالات الحماية التي تندرج تحت "الحياة الخاصة" – وأنه لا يجوز لأحد التقاط صور فوتوغرافيه، حتى ولو كان الغرض من التصوير إعداد برنامج كامل عن حياتها دون الحصول على موافقة المتوفاة أو ورثتها .[44]

## 6. حرمة الشرف والاعتبار

يقصد بها الحق في الشرف والاعتبار أي أن يحظى باحترام كرامته التي يعتز بها، وبالتقدير الذي يرى أنه يستحقه من قبل المجتمع في ضوء مكانته الاجتماعية.[45]

---

[40] بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص.241.

[41] مخلوف فيصل، حرية التعبير والحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد 01، 2014، ص. 72.

[42] Daniel Becourt, Image et vie privée, L'Harmattan, Paris, 2004, P.33 .

[43] المادة 303 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[44] Trib. Seine 16 juin 1858, Félix c/ O'Connell (aff. Rachel) : DP 1858. 3. 62.

[45] مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، ط1، 1905، ص . 09.

واعتبر المشرع الجزائري في قانون العقوبات أن كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار تعد قذفا يستوجب العقاب.[46]

و مادام أن مناط جريمة القذف هو المساس بالشرف[47] والاعتبار[48]، فإن هذه الأخيرة تعد مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقاضي الموضوع.

ومن جرائم النشر الالكتروني التي تعتبر انتهاكاً لحقوق الانسان أفعال القذف والسب وهي تعتبر من اكثر الافعال انتشاراً وشيوعاً في نطاق شبكة الانترنت، فالحق في السمعة هو من أسمى الحقوق التي يجب حمايتها وهي من المقومات الأساسية للمجتمع، إلا أن التطور المتسارع في الحياة والابداع الذي وصل اليه العقل البشري في ابتكار أجهزة الاتصال الحديثة سواء أكانت الهواتف الذكية أو أجهزة الحواسيب والانترنت أدى إلى المساس بهذا الحق حيث وجدت هناك مواقع الكترونية متخصصة تعمل على إبراز سلبيات الشخص المستهدف ونشر أسراره والتي غالبا ما يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة بعد الدخول على جهاز هذا الشخص او عن طريق تلفيق الأخبار عنه ونشرها ليتم من خلالها النيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره أو قد تعرض الشخص المستهدف بالنشر لبغض الناس واحتقارهم نتيجة لما أسند اليه فيما نشر الكترونياً والذي قد يكون مادة مكتوبة أو تسجيل صوتي أو فيديو معين او كتابات او رسوم او صور استهزائية تسيء الى احد الافراد وتنال من شرفه او اعتباره.[49]

كما ذهب الاجتهاد القضائي في مصر إلى القصـــد الجنائي في جرائم القـــذف والسب والإهانة؛ لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجني عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء على إن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها؛ تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر فإذا ما أشتمل

[46] المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.

[47] يقصد بالشرف مجموع الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد، والتي تساهم في تحديد وضعه الاجتماعي في البيئة التي يعيش فيها كصفات الصدق والأمانة والنزاهة وحسن الخلق أنظر: خالد مصطفى، المرجع السابق، ص.371.

[48] يقصد بالاعتبار ذلك الرصيد الأدبي والمعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من خلال علاقاته بغيره، أي مجموع الامتيازات أو المكانات التي اكتسبها من منزلته التي بلغها في إطار الجماعة التي ينتمي إليها، كالمكانة التي اكتسبها بين الأفراد والزملاء، أو جمهوره اذا كان نجما من نجوم الأدب والفن والرياضة و السياسة، وهذا الحق يترتب على العديد من الاعتبارات الشخصية والذاتية" أنظر: أمال عبدالرحيم عثمان، جريمة القذف، مجلة القانون و الإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الرابع، السنة الثالثة، ديسمبر 1988، ص.03.

[49] لينا محمد الأسدي مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2015، ص.8-9.

المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير، وللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر.[50]

وعلى سبيل المثال يتصور البعض أن الهدف من تقرير جريمة إهانة رئيس الجمهورية هو حمايته من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره حتى يتمكن من مزاولة مهامه في هدوء وطمأنينة، ثم لأن المساس به من شأنه أن ينال من هيبة الدولة والنظام القائم، لذا فإن القانون أولى المنصب الذي يشغله بالاهتمام والحماية أي أن يكون رئيس الجمهورية في منأى عن كل نقاش، أو كلام قد يؤدي إلى المساس بشرفه واعتباره بمال ينال من الاحترام الواجب لهذا المنصب.[51]

والجدير بالذكر أن جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية حديثة العهد في التشريع الجزائري أول ما تم النص عليها كان بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2006 والذي أضاف إلى قانون العقوبات المادة 144 مكرر.[52]

والمشرع الجزائري بتعديله لقانون العقوبات أراد سلوك منحى نظيره الفرنسي في نمط العقوبة المقررة "لإهانة رئيس الجمهورية"، الذي بدوره قرّر عقوبة مالية لأي إهانة لرئيس الجمهورية سواء بخطب او صراخ أو تهديد في مكان أو اجتماع عام، أو من خلال كتابات، مطبوعات، رسومات، محفورات، لوحات، شعارات، صور أو غيرها من وسائل توزيع الكتابات والاقوال والصور والمباعة او الموزعة أو المخصصة للبيع أو المعروضة في أماكن أو اجتماعات عامة، سواء عن طريق الاعلانات أو الملصقات المعروضة للجمهور، أو من خلال وسيلة اتصال بالجمهور الكترونيّاً[53].

وهذا مع فارق أن المشرع الفرنسي نظر إلى رئيس الجمهورية "كهيئة" وليس شخصا، وهذا حين نقل إنزال العقوبة المقررة على الإهانة في حال الإساءة إلى الشخص الذي يمارس كل أو جزء من صلاحيات رئيس الجمهورية، وفارق أخر أن العقوبة التي قررها المشرع الفرنسي لإهانة رئيس الجمهورية الواردة من طرف الصحفيين أوردها في قانون الصحافة بدل من قانون العقوبات، وهذا بخلاف المشرع الجزائري.

---

[50] حسام فاضل حشيش، موسوعة تشريعات الصحافة، مطبوعات مركز هشام مبارك للقانون، 2006، ص.291.

[51] شريف كامل، الجرائم الصحفية، دار الاشعاع للطباعة، القاهرة، 1984، ص.166 وما بعدها.

[52] محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص.415.

[53] Art 26 de la Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse : « L'offense au Président de la République par l'un des moyens énoncés dans l'article 23 est punie d'une amende de 45 000 euros.

Les peines prévues à l'alinéa précédent sont applicables à l'offense à la personne qui exerce tout ou partie des prérogatives du Président de la République.»

وضمن الحديـث عن فوارق تنظيم "جريمة إهانة رئيس الجمهورية" بين المشرعين الفرنسي والجزائري، نجد أن القضاء الجزائري لم يحدد المقصود منها بخلاف القضاء الفرنسي، الذي اعتبرها كل فعل أو قول يشتمل على إساءة أو تحقير أو إسناد واقعة معينة إلى شخص بمناسبة مزاولة مهامه كرئيس للدولة أو ما يتعلق بحياته الخاصة، وبهذا يكون من شأنه التطاول عليه أو المساس بشرفه أو اعتباره أو وقاره.[54] بل وذهب القضاء الفرنسي إلى أن الجريمة ليس بالضرورة أن ترد في كتابات أو تصريحات ولكن أيضا في رسم أو كاريكاتير[55] بل حتى بمجرد تركيب صورة.[56]

وفي المقابل فإن المشرع المغربي خالف نظيريه الجزائري والفرنسي في إقرار عقوبة الحبس على جريمة إهانة رئيس الجمهورية إلى جانب الغرامة المالية، موردا ذلك في قانون الصحافة الخاص بهما.[57]

إلا أن صياغة العقوبات المقرّرة في قانون الصحافة المغربي جاءت مشدّدة، وهو ما يتأكد من خلال توحيد المشرع المغربي العقوبة فسواء كانت الإهانة في حق الملك أو أحد الأمراء فهي واحدة ومقررة بالحبس بين ثلاث سنوات و خمس سنوات، مع الإشارة إلى أن قانون المغربي كيّف تهمة الإهانة بـ" الإخلال في

[54] محمد هاملي، المرجع السابق، ص.416.

في هذا الاطار يمكن القول أنه بعد التسامح الذي منحه قانون 29يوليه1881 تراجع المشرع في القرن العشرين ففرض رقابته بالمرسوم 1935/10/30المكمل للقانون السابق فجرم أفعال الإهانة ضد رؤساء الدول والحكومات والوزراء، ثم جاء قانون 1936/01/10موسعا ومشددا للعقاب المقرر لجرائم التحريض أو الإهانة عن طريق الصحافة. ثم تواصلت التشريعات التي تشدد لعقوبات على كل إساءة ولو بالإشارة ضد رئيس الدولة، وحظر إقامة واستعمال محطات أو مراكز لاستقبال البث الإذاعي أو اللاسلكي في مكان عام، أو حتى استقبال محطات تبث دعاية مضادة للأمة، وأكثر من ذلك جرم حتى الاستماع إلى بث إذاعي معادي للأمة، ويعاقب بالحبس والغرامة كل من نزع أو مزق أو أتلف الإعلانات التي وضعت بأمر من الحكومة، كما أن الاختصاص قد أحيل إلى محاكم الجنح بدلا من محاكم الجنايات.

لمزيد من التفصيل، أنظر: أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005، ص.136.

[55] Cass.crim. 5 avril 1965, Bull.n° 115

[56] Cass.crim. 21 décembre 1966,Bull. n°302

[57]الفصل 41 من الظهير الشريف رقم 1-58-378 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نوفمبر 1958 المتضمن قانون الصحافة المغربي: "يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم كل من أخل بالاحترام الواجب للملك وأصحاب السمو الملكي والأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38 وتطبق نفس العقوبة إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات قد مس بالدين الإسلامي أو بالمؤسسة الملكية أو بالوحدة الترابية وإذا صدرت عقوبة عملا بهذا الفصل، جاز توقيف الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود كما يمكن للمحكمة بموجب نفس المقرر القضائي أن تأمر بمنع الجريدة أو النشرة".

الاحترام الواجب للملك وأصحاب السمو الملكي والأمراء والأميرات" وهي عبارة يفترض أنها فضفاضة إذا ما قورنت بعبارة "إهانة" الواضحة الدلالة.

## الفرع الثاني: تطور مضامين الحق في الخصوصية في مجال البيئة الرقمية

تسببت الطفرة التكنولوجية التي شهدتها السنوات الأخيرة في تطور جديد في مفهوم الخصوصية عرف بـ"الخصوصية الرقمية" المعبر عنها من خلال الأنظمة المعلوماتية والإنترنت كنطاق جديد، الأمر الذي يدفعنا أولا إلى تحديد مفهوم هذه الخصوصية، ثم الوقوف على أهم مظاهرها.

### أولا: تعريف الخصوصية الرقمية

تعرف" الخصوصية الرقمية" هي وصف لحماية البيانات الشخصية للفرد، والتي يتم نشرها وتداولها من خلال وسائط رقمية. وتتمثل البيانات الشخصية في البريد الإلكتروني، والحسابات البنكية، والصور الشخصية، ومعلومات عن العمل والمسكن وكل البيانات التي نستخدمها في تفاعلنا على الإنترنت أثناء استخدامنا للحاسب الآلي أو التليفون المحمول أو أي من وسائل الاتصال الرقمي بالشبكة العنكبوتية.[58]

كما تعرف بأنها وصف لحماية البيانات الشخصية للفرد، والتي يتم نشرها وتداولها من خلال وسائط رقمية. وتتمثل البيانات الشخصية في البريد الإلكتروني، والحسابات البنكية، والصور الشخصية، ومعلومات عن العمل والمسكن وكل البيانات التي نستخدمها في تفاعلنا على الإنترنت أثناء استخدامنا للحاسب الآلي أو التليفون المحمول أو أي من وسائل الاتصال الرقمي بالشبكة العنكبوتية[59].

ويظهر بهذا أن مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية هو امتداد لمفهوم الحق في الخصوصية عموما، إلا أنه يختلف عن الأخير بكونه يتصل على وجه التحديد بالمعلومات الخاصة وبمدى قدرة الأفراد على التحكم في تدفقها عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال[60].

وكان تقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/39/29) قد أثار مخاوف مماثلة بشأن بروز المزيد من التقنيات كثيفة البيانات المؤثرة، مثل البيانات الضخمة والذكاء

---

[58] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، انتهاك الخصوصية الرقمية في الصحافة، دراسة منشورة على موقع المركز، https://hrdoegypt.org/، ص.05، تاريخ الإطلاع: 12 أوت 2021 على الساعة: 00: 19.

[59] مركز دعم لتقنية المعلومات، الخصوصية الرقمية بين الانتهاك والغياب التشريعي، https://sitcegypt.org، تاريخ الإطلاع: 12 أوت 2021 على الساعة: 45: 19.

[60] مباركية مفيدة، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الأول لسنة 2018، العدد الثالث عشر، ص.461.

الاصطناعي. ويعترف تقرير المفوضية أن "التطورات التقنية تنطوي على مخاطر كبيرة بالنسبة إلى الكرامة الإنسانية والاستقلالية والخصوصية وممارسة حقوق الإنسان عموماً إذا لم تتم إدراتها بعناية فائقة."

وبحسب التقرير الذي يحمل عنوان الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، فإن التقنيات كثيفة البيانات خلقت تحديات قوية غير مسبوقة للحق في الخصوصية. ويشير التقرير إلى اتجاه مقلق يتمثل في وجود المزيد من البصمات الرقمية للأفراد المتعلقة بالمليارات منهم، والتي يتم جمعها من خلال الحواسيب الشخصية والهواتف الذكية والساعات الذكية وأجهزة رصد اللياقة البدنية وغيرها من الأجهزة القابلة للارتداء التي نخلِّفها وراءنا[61].

ومن بين المخاوف التي يتطرق إليها التقرير أن "المؤسسات التجارية والدول لا تزال تتبادل البيانات الشخصية وتجمعها من مختلف المصادر وقواعد البيانات، مع حيِّز رئيسي للوسطاء المعنيين بالبيانات. نتيجة لذلك، يجد الأفراد أنفسهم في موقع ضعف، بما أنه يبدو من المستحيل تقريباً تعقب الجهة التي تحتفظ بأي نوع من المعلومات بشأنهم، ناهيك عن التحكم بالطرق العديدة التي يمكن من خلالها استخدام تلك المعلومات".[62]

## ثانيا: مظاهر الحق في الخصوصية الرقمية

تتعدد مظاهر الحق الخصوصية الرقمية في الصور التالية: الحق في التخفي الرقمي، الحق في النسيان الرقمي، والحق في الهوية الرقمية.[63]

### 1.الحق في التخفي الرقمي

و يعني أن لكل شخـص الحق في التواجد على شبكة الأنترنت دون أن يكون مجبرا على كشف هويته الحقيقية، شريطة أن لا يضر ذلك بالنظام العام و حقـوق و حريات الغير، و يرتبط به الحق في استخدام

[61] العصـــر الرقمي: هل خصوصـيتنا مهـــدَّدة؟، مقـــال منشور على موقـــع مفوضيّـــة الأمم المتّحـــدة السامية لحقوق الإنســـان، https://www.ohchr.org، تاريخ الإطلاع: 12 أوت 2021 على الساعة: 45: 19

[62] المرجع نفسه.

[63] أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 27 نوفمبر 2013 قرارا حول « الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي » ينظر إلى هذا الحق من الزاوية الحقوقية كحق أصيل من حقوق الإنسان وليس من الزاوية القانونية. وقد حظي القرار المذكور بالترحيب، باعتباره أول قرار صادر عن الأمم المتحدة يؤكد أن حقوق الإنسان في العالم الرقمي يجب حمايتها وتعزيزها بالقدر ذاته، وبهما تتم حماية حقوق الإنسان في العالم المادي. وقد اعتبر الحق في الحياة الخاصة الرقمية يضم مجموعة من الحقوق التي أصبحت جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان وهي: الحق في التخفي الرقمي، الحق في النسيان الرقمي، والحق في الهوية الرقمية. أنظر:ياسين الكعبوش، الجرائم الماسة بالحياة الخاصة: "" جريمة التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات خاصة أو سرية دون موافقة أصحابها "" –نموذجا–، مجلة القانون والأعمال الدولية، www.droitetentreprise.com، تاريخ الإطلاع: 12 أوت 2021 على الساعة: 45: 21

التشفير الإلكتروني أي استعمال رموز و إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تحويرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير.[64]

فالثورة الرقمية وتقنيات تحديد الموقع الجغرافي سهلت من إمكانية تتبع الجميع بموافقتهم أو بدونها مع أن مبادئ الديمقراطية تقوم على تقوم على مبدأ حفاظ الشخص على خصوصيته كشرط للممارسة الكاملة لحريات الفرد: حرية القدوم والذهاب، وحرية التعبير، وحرية العبادة.

كما أنه مع تطور الأنشطة الرقمية على الويب، دفع الكثير من استخدام الإنترنت بشكل مجهول، فاليوم نجد أن أصحاب حسابات شخصية على وسائل التواصل الاجتماعي يختبئون وراء اسم مستعار.

وصار ارتباط هذا الحق بحرية التعبير وثيقا فعدم الكشف عن الهوية سهلت منذ فترة طويلة التعبير عن الأفكار المثيرة للجدل والمعارضة في العديد من دول العالم. فعدم الكشف عن الهوية يسمح للأفراد بالتحدث دون خوف من الانتقام، وهو كذلك مهم بشكل خاص في البلدان التي تفرض فيها رقابة شديدة على حرية التعبير.

وتظهر الممارسات المعاصرة أن أن عدم كشف مستخدم الأنترنت عن هويته لا يزال يحمي خصوصيته جيدًا. وبالتالي فهي تساعد على حماية ضحايا التحرش، المبلغين عن المخالفات والجرائم، موظفي الشركة أو موظفي الخدمة المدنية الخاضعين لحق التحفظ. وبالتالي فإن عدم الكشف عن هويته يمنع الملاحقين من العثور على ضحاياهم ومهاجمتهم جسديًا. وبالتالي فإن عدم الكشف عن هويته هو حماية لهؤلاء الأشخاص مما يسمح لهم بالتعبير عن أنفسهم بحرية. وهو في الحقيقة أداة لا غنى عنها لتحقيق الديمقراطية بشكل كامل.

## 2.الحق في النسيان الرقمي

يعرف على أنه الحق الذي يمنح الأشخاص الوسائل القانونية التي تمكنهم من الحصول على حقهم في النسيان عبر الإنترنت، وذلك من خلال الحد من الإحتفاظ بالبيانات الرقمية الشخصية وإمكانية إلغائها.[65] وهو حق من حقوق الإنسان يتعلق بصورة أساسية بحق المستخدم في عدم بقاء معلوماته

[64] لصوان كافية، محاضرات تكنولوجيا الاتصال الحديثة، المجموعة الخامسة، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قسم علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، السنة الدراسية.2019- 2020، ص. 08.

[65] بوزيدي أحمد تيجاني، الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي كآلية لحماية الحق في الحياة الخاصة، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019، ص.1246.

الشخصية لفترة طويلة. وعدم رغبته في أن تعالج معلوماته الشخصية وتخزن من قبل المسؤول عن معالجة البيانات إذا لم هناك داعي مشروع لحفظها.[66]

كما عرفها البعض على أنها التزام المسؤولين عن معالجة المعطيات الشخصية (مواقع التجارة الإلكترونية، المؤسسات العمومية...) بعدم حفظ تلك المعطيات لمدة تتجاوز الغاية التي جمعت من أجلها[67]. ويعني كذلك أن لكل شخص الحق في تعديل أو حتى سحب معلومات تخصه على شبكة الأنترنيت "مواقع إلكترونية و مواقع التواصل الاجتماعي" شريطة أن لا يحدث ذلك ضررا للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يحوزون هذه المعلومات.[68]

وقد وافق هذا التعريف الفقهي للحق في النسيان الرقمي ما جاءت به اللجنة الوطنية الفرنسية لحماية الحريات المعلوماتية، حيث بينت في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون رقم 78-17الذي تم تحيينه بتاريخ 17 جوان 2019، إنه إذا استلزم الأمر يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إزالة أو تصحيح البيانات الشخصية غير الدقيقة في أقرب الآجال.[69]

وينحصر مجال تطبيق حق الدخول في طي النسيان الرقمي فيما يسمي بالأثار الإليكترونية أو الذكريات الرقمية، ويقصد بالآثار الرقمية كل المعلومات المتعلقة بنشاط الشخص خلال استخدامه لنظام معلوماتي أو وسيلة الإليكترونية مهما كان نوعها: مدونات، مواقع شبكات التواصل الاجتماعي، مواقع التجارة الإلكترونية، محركات البحث، يكون من شأنها أن تساهم في تحديد هويته الرقمية كما يعتبر من الآثار الرقمية مساهمات الشخص مهما كان نوعها علي الانترنت، كان يعلق على حدث معين أو يشارك برأيه في قضية ما أو يكتب مقالا[70].

---

[66] رضا هميسي، الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية، مجلة جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني حول تأثير التطور العلمي والتقني على حقوق الإنسان، نوفمبر 2013، ص.272.

[67] ياسين الكعبوش، المرجع نفسه.

[68] لصوان كافية، المرجع نفسه.

[69] بوزيدي أحمد تيجاني، المرجع نفسه، ص.1246.

[70] محمود محمد ياسين، النظام القانوني للحق في الدخول في طي النسيان الرقمي، مقال منشور على الموقع الرسمي لنقابة المحامين المصرية،www.egyls.com ،، تاريخ الإطلاع: 13 أوت 2021 على الساعة: 00: 19.

إلا أن محكمة العدل الأوروبية قضت بتاريخ 24 سبتمبر 2019، بأن غوغل غير مطالبة بتطبيق "الحق في النسيان" عبر الإنترنت على محرّكات البحث التابعة لها خارج أوروبا، في قرار تاريخي يشكل نصرا للمجموعة الأميركية. واعتبرت القضية غاية في الأهمية في تحديد إن كان من الواجب تطبيق قواعد الإنترنت الأوروبية خارج حدود التكتل. وكانت المجموعة الأميركية العملاقة شددت على أن حذف النتائج التي يوفّرها محرك البحث التابع لها وفق القانون الأوروبي يجب ألّا يشمل نطاق "غوغل.كوم" أو غيره من المواقع خارج الاتحاد الأوروبي[71].

### 3 الحق في الهوية الرقمية:

عندما تتم "محاكاة " الهوية داخل نظام رقمي أو حاسوبي فإنها تسمى هوية رقمية[72]. ويعني أن يكون لكل شخص الحق في التواجد كشخص رقمي على شبكة الإنترنت، إلى جانب وجوده كشخص حقيقي . وترتبط بهذا الحق ضرورة تجريم انتحال الهوية الرقمية (انتحال البريد الإلكتروني، انتحال صفحة الفايس بوك، انتحال عنوان بروتوكول الإنترنت. [73]

فالهوية الرقمية فتنقسم إلى نوعين: الهوية الرقمية دون اتصال بالإنترنت؛ والهوية الرقمية في عالم الإنترنت. الأولى هي التمثيل الرقمي الذي تقوم به الحكومات والمؤسسات للمعلومات المتعلقة بشخصٍ ما يخضع لإدارتها، وتتجلى مثلاً في الرقم القومي، ورقم رخصة القيادة، ورقم جواز السفر، ورقم الحساب البنكي، والرقم الضريبي، ورقم بطاقة الرعاية الصحية، ... إلخ. وهذا النوع من الهوية الرقمية يندرج في إطار المواطنة بمفهومها التقليدي، حتى وإن تم تبادل هذه المعلومات عبر الإنترنت. ورغم كونها نظامًا غير مُكتمل، لاسيما في الدول المتخلفة إلكترونيًا، وفي ظل اتساع المعاملات الدولية للأفراد في عصر العولمة، فإن ثمة مقترحات لتطويرها بحيث تُصبح هوية مقبولة عالميًا أو كوكبيًا – ذات لغة مُشتركة – من خلال ما يُسمى بالمحفظة الإلكترونية، وهي بمثابة سجل إلكتروني يحوي كافة الهويات الرقمية للمستخدم في المجتمع الرقمي، وهي بمثابة نظام بُني أصلاً على أساس رقمي للقيام بالمعاملات التجارية والبنكية بشكلٍ آمن، ومن

[71] مقال "حق النسيان" لا يلزم غوغل خارج أوروبا، صحيفة العرب اللندنية، العدد 11478، السنة 42، الأربعاء 25 سبتمبر 2019.

[72] وليد بن أحمد الروضان، الهوية الرقمية: إدارتها وسرقتها، محاضرة منشورة على موقع مركز دراسات الجرائم المعلوماتية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، https://units.imamu.edu.sa/، ص.09.، تاريخ الإطلاع: 13 أوت 2021 على الساعة: 50: 19.

[73] ياسين الكعبوش، المرجع نفسه.

خلالها يمكن المصادقة على هوية الشخص في أي مكان وزمان. أما الهوية الرقمية في عالم الإنترنت فهي تلك التي نتحدث عنها في إطار المواطنة الرقمية، أي في إطار نشاط المرء على الإنترنت وتفاعلاته مع الآخرين من ذوي الهويات الرقمية أيضًا. هنا ينطلق المرء في فضاء إلكتروني متسع، يقفز فيه فوق حدود الهوية الوطنية، والثقافة المحلية، واللغة، والدين، والتاريخ، وغير ذلك من محددات هويته الأصلية، لتغدو هويته مجرد هوية افتراضية تتغير معها مشكلة الهوية شكلاً وموضوعًا[74].

إن الاعتراف بهذه الحقوق لا يكفي لوحده لحماية الأشخاص وبياناتهم كما أن الكثير لا يعرفون حقوقهم وغير مطلعين عليها، كما ينبغي على مترددي الفضاءات الرقمية قراءة كافة اللوائح القانونية و العقود الخاصة إما بإنشاء موقع أو بريد إلكتروني أو أي حساب ...الخ وهذا لتفادي التوقيع و الموافقة على استخدام معلوماته دون معرفة مسبقة.[75]

## المطلب الثاني: الحق في الخصوصية كقيد على الممارسة الإعلامية في ظل البيئة الرقمية.

سنعالج هذه الجزئية من خلال التطرق إلى الحماية القانونية العامة للحق في الخصوصية (الفرع الأول) ثم الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الحماية القانونية العامة للحق في الخصوصية

قررت التشريعات حظر نشر كل ما يتعلق بحالة الشخص، بقصد توقي المضار التي قد تصيب الأسرة، فكل فرد يتمتع بحرمة حياته الخاصة، مما يخوله سلطة منع أي انتهاك أو مساس بحقه في الخصوصية وكذا أي نشر لأية معلومات خاصة به.[76] فالصحفي الذي يقوم بنشر خصوصيات شخص ما دون اذنه يكون قد ارتكب خطأ حتى وان تم نشر هذه الخصوصيات مسبقا.

الجريمة الصحفية على أنها جرائم فكر ورأي وتعبير؛ تنطوي على سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعل مرتكب بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام أو ما يماثلها، و فيه اعتداء على مصلحة خاصة

[74] صلاح عثمان، المواطنة الرقمية وأزمة الهوية، دراسة منشورة على موقع المركز العربي للدراسات والبحوث، www.acrseg.org، تاريخ الإطلاع: 13 أوت 2021 على الساعة: 00: 23.

[75] لصوان كافية، المرجع السابق.

[76] محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط،1993، ص.210.

أو عامة محمية قانونا و مقرر لها جزاء جنائيا[77].وعليه فمن البديهي أن تمتد هذه الجرائم إلى أعمال النشر الصحفي الإلكتروني، ذلك أن–شأنها في ذلك شأن الصحافة العادية–قد تلحق ضررًا بالغير.[78]

فجرائم النشر الالكتروني من الجرائم المستحدثة التي ارتبطت بتقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، وهي من جرائم الحاسب الآلي (Cyber Crimes) التي تعرف من الناحية الفنية بأنها نشاط "إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو كهدف لتنفيذ الفعل المقصود"، كما تعرف بأنها سلوك إيجابي أو سلبي يقترف بوسيلة معلوماتية للاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون.[79] وعليه فجرائم النشر الالكتروني جرائم عادية مثلها مثل جرائم النشر الصحفي، إلا أن ما يميّزها هو وسيلة ارتكابها ألا وهو الشبكة المعلوماتية، وليس لهذا النوع من الجرائم وصف محدد؛ فقد تكون جرائم سياسية أو اقتصادية أو إساءة لأشخاص أو غيرها من أنواع الجرائم، وتبدو خطورة الجريمة في سرعة انتشارها واتساع الحيز المكاني لأثرها و إذا كان النشر الالكتروني متاحا لكافة مستخدمي الشبكة المعلوماتية دون قيد أو رقابة، فمن المتوقع أن ترتكب مختلف أنواع جرائم النشر، ومنها الجرائم الموجهة ضد الدولة والنظام والآداب العامة وضد الأشخاص والإساءة إلى الأديان والمقدسات.[80]

وبالتالي فجرائم النشر الالكتروني فهي إحدى صور الجرائم المعلوماتية؛ وتقوم عندما تكون المادة المنشورة عبر الانترنت تشكل مخالفة قانونية أيا كانت اخلاقية منافية للآداب العامة كنشر الصور الاباحية أو التشهير بشخص ما أو تناوله بعبارات تشكل سباً أو قذفاً أو إهانة أو نشر الأكاذيب أو الإشاعات عنه،

[77] و نعني بذلك أن الجريمة الصحفية جرائم تعبير عن الرأي و الفكر و فيها اعتداء على مصالح الفرد و الجماعة يتجسد في سلوك يتمثل في الفعل و هو عمل ايجابي كنشر مقال ينطوي على جريمة قذف أو سب مرتكب بواسطة الوسيلة الإعلامية، أو الامتناع عن القيام بفعل يس توجبه القانون كالامتناع عن نشر الرد و التصحيح الذي يصل الصحيفة من المتضرر، و التماثل الوارد في تعريفنا نقصد به ما يقوم مقام وسائل الإعلام من وسائط حديثة كالأنترنت مثلا، و هذه المصالح جديرة بالحماية التي رآها القانون و قرر لها جزاءا جنائيا نتيجة خرقها. أنظر: بلواضح الطيب، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري 90–07، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة– ، 2013، ص.25.

[78] يعقوب بن محمد الحارثي ونائل على مساعدة، البينات في دعوى المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجّلد 39، العدد1، 2012، ص.347.

[79] هيثم عبدالرحمن البقلي، الجرائم الالكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن–دار العلوم، القاهرة، ط1، 2010، ص.15. و أحمد عبدالمجيد الحاج، المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الالكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 22، العدد85، 2013، ص.173.

[80] أحمد عبدالمجيد الحاج، المرجع السابق، ص.174.

أو الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية أو أن تكون المادة المنشورة تتضمن تحريضاً على ارتكاب جريمة ما.[81]

ومن جرائم النشر الالكتروني التي تعتبر انتهاكاً لحقوق الانسان أفعال القذف والسب وهي تعتبر من اكثر الافعال انتشاراً وشيوعاً في نطاق شبكة الانترنت، فالحق في السمعة هو من أسمى الحقوق التي يجب حمايتها وهي من المقومات الأساسية للمجتمع، إلا أن التطور المتسارع في الحياة والابداع الذي وصل اليه العقل البشري في ابتكار أجهزة الاتصال الحديثة سواء أكانت الهواتف الذكية أو أجهزة الحواسيب والانترنت أدى إلى المساس بهذا الحق حيث وجدت هناك مواقع الكترونية متخصصة تعمل على إبراز سلبيات الشخص المستهدف ونشر أسراره والتي غالبا ما يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة بعد الدخول على جهاز هذا الشخص او عن طريق تلفيق الأخبار عنه ونشرها ليتم من خلالها النيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره أو قد تعرض الشخص المستهدف بالنشر لبغض الناس واحتقارهم نتيجة لما أسند اليه فيما نشر الكترونياً والذي قد يكون مادة مكتوبة أو تسجيل صوتي أو فيديو معين او كتابات او رسوم او صور استهزائية تسيء الى احد الافراد وتنال من شرفه او اعتباره.[82]

والتشريع العقابي الجزائري هو أحد هذه التشريعات التي أوردت قواعد التجريم المساس بالحق في الخصوصية من خلال نصوص المواد: 303 مكرر1، 303 مكرر2، 303 مكرر3، حيث تضمن النص الأساسي في المادة 303 مكرر[83] تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.[84]

أما القضاء الجزائري فإنه لم يتطرق للحق في الخصوصية، فيما يتعلق بالجانب الجزائي، نظرا لكون النصوص التجريمية ذات الصلة بالموضوع تم استحداثها مؤخرا.[85]

---

[81] محمد سعد ابراهي، أخلاقيات الإعلام والانترنت، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2007، ص.40.

[82] لينا محمد الأسدي، لينا محمد الأسدي، جرائم النشر الالكتروني ودورها في انتهاك حقوق الإنسان، دراسة منشورة على موقع وزارة حقوق الإنسان العراقية، http://www.humanrights.gov.iq، ص.8-9.، تاريخ الإطلاع: 13 أوت 2021 على الساعة: 45: 23.

[83] المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[84] الملاحظ على نص تجريم الأساس أنه أورد عبارة "حرمة" والتي يستدل منها على أن الحياة الخاصة للأشخاص محل الحماية، إنما هي حق من حقوق الشخصية التي تنسجم واستعمال العبارة المذكورة، مع الملاحظة أن أن إيراد عبارة "للأشخاص يجعل من القواعد النموذجية للتجريم الواردة بالنص الأساسي المذكور أعلاه، غير دستورية لمخالفتها للفقرة الأولى من المادة 39 من الدستور التي وردت بها عبارة "المواطن"، على الرغم أن صياغة المادة 303 جاءت سليمة وتتماشى وطبيعة الحق محل الحماية الجنائية، وهو ما يعني عدم انسجام النص الدستوري مع هذه الحماية وضرورة تعديله إلى الصياغة التالية:"لا يجوز انتهاك حرمة حياة الشخص الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون"، ذلك أن عبارة "الشخص" نطاقها يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي، وسواء كان مواطن أو غير مواطن. لمزيد من التفصيل أنظر: بن ذياب عبدالمالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص.46.

[85] بن ذياب عبد المالك، المرجع نفسه، ص.45.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية الداخلية، نلاحظ أن المشرع الجزائري خرج –من الناحية الإجرائية–على القواعد العامة في الاختصاص بالنسبة للجنح والجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرف النشر على غير الأفراد، فما هو مقرر أنه يمنع على وكيل الجمهورية في مجال الجنح المتلبس بها أن يصدر أمر بحبس المتهم حبسا احتياطيا إذا كانت الجريمة المتابع من اجلها تعتبر من الجنح الواقعة بواسطة الصحافة.[86]

وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 59 من قانون الإجـراءات الجزائية، حيث استثنى جنح الصحافة والجرائم ذات الطابع السياسي من الجرائم المعنية بإجراء الإيداع رهن الحبس المؤقت.[87] كما أن ذات المشرع وفي إطار الإصلاحات المعلن عنها والتي فرضتها أحداث الربيع العربي، تقرر الغاء عقوبة الحبس في حق الصحفيين التي كانت متضمنة في قانون العقوبات.[88]

وهو ما تمخض عنه القانون العضوي05/12 المتعلق بالإعلام، الذي حمل الباب التاسع منه بعنوان " المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي" في إحدى عشرة مادة لجميع العقوبات التي يمكن أن تسلط في حالة المخالفات، إلا أن الملفت للانتباه إلغاء عقوبة الحبس التي كانت مقررة في القانون السابق، و بالتالي ألغى المشرع التجريم بالنسبة للنشاط الإعلامي.[89]

[86] الأزرق بن عبدالله، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص.532.

[87] المادة 59 من الأمر 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[88] هنا يسجل للمشرع الجزائري أنه رفع عقوبة الحبس، و أبقى فقط على عقوبة الغرامة المالية.

وما يلاحظ في هذا الشأن، هو إلغاء عقوبة الحبس على الصحفيين بعد أن تم تعديل المواد المتضمنة في قانون العقوبات بالشكل الذي يلغي تجريم جنحة الصحافة، ولكن تم الإبقاء على الغرامة بهدف ضمان التوازن بين حرية الصحافة وحماية الحقوق والحريات. ما يشكل تطورا نحو إرساء دعائم أوسع لحرية الصحافة في ظل التحلي بالمسؤولية الاجتماعية وبضوابط وأخلاقيات المهنة: أنظر: رمضان عبدالمجيد، مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام – قانون الإعلام الجزائري نموذجا–، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص.376.

[89] مفتي فاطمة، إصلاح الحريات العامة في الجزائر 2011–2012، مذكرة في الطور الأول لمدرسة الدكتوراه في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013، ص.143.

و تعزز موقف المشرع الجزائري أكثر مع التعديل الدستوري المعلن عنه سنة 6102، أين ذهب إلى الجزم بعدم خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.[90] و هو موقف يعكس في مضمونه إرادة جدية نحو تخليص الجرائم الصحفية من العقوبات السالبة للحرية، إذ من البديهي أن تتكيف النصوص القانونية مع التعديل الدستوري، ولا يمكن إصدار نصوص قانونية تخالفه على اعتبار أن الدستور أسمى القوانين في النظام التشريعي للدولة.

أما المشرع المصري فاستقر على الأخذ بالمبدأ العام وهو حظر الحبس الاحتياطي للصحفيين في الجرائم الصحفية، إلا أنه استثنى من ذلك المادة 179 من قانون العقوبات، والمتعلقة بتقرير جريمة إهانة رئيس الجمهورية بواسطة الصحف أو وسائل النشر.[91] و على العموم فإن باقي التشريعات العربية من هذه الضمانة الأساسية للصحفيين والتي تدفع عنهم بطش رجال، السلطة وخصومهم السياسيين وتجعلهم في مأمن من استخدام هذا السلاح في مواجهتهم للبطش أو تقييد حرياتهم[92]. أما في فرنسا لم تعد إهانة رئيس الجمهورية جريمة يعاقب عليها القانون بعد أن وافق البرلمان الفرنسي على تعديل القانون الذي كان يجرم الإساءة إلى رئيس الجمهورية وإلغاء النص القانوني لهذه الجريمة لصالح حرية التعبير.[93]

وفي فرنسا أدخل المشرع الفرنسي تعديلاً بموجبه يمكن للصحف التمسك بصحة الوقائع التشهيرية المنسوبة لأشخاص يكتسبون صفة الموظف العام أو الأفراد العاديين كدفع لانتفاء مسئوليتها بينما لا يمكنها

---

[90] المادة 54 من دستور 1996 المعدل والمتمم:"... لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية."

[91] المادة 179 من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 147 لسنة 2006.

وهنا يجب التنويه إلى أن أفراد أسرة رئيس الجمهورية لا تشملهم المادة 179 حيث أنها تعطي حماية خاصة للرئيس فقط لا تمتد إلى أفراد أسرته، لمزيد من التفصيل أنظر: حمدي الأسيوطي، إهانة الرئيس وحرية الرأي والتعبير، دراسة منشورة على موقع https://karimabdelrady.files.wordpress.com، ص.16، تاريخ الإطلاع: 13 أوت 2021 على الساعة: 00: 22.

وفي المقابل وافق الرئيس المصري المؤقت في 2013/08/05 على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء المصري في 2013/07/21 المتضمن تعديل المادة179 من قانون العقوبات وإلغاء عقوبة الحبس في جريمة إهانة رئيس الجمهورية والاكتفاء بعقوبة الغرامة فقط، لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن ثالثين ألف جنيه.

أنظر: علي حمزة الخفاجي وأحمد جبر النعماني، الضوابط الجزئية لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد19، 2014، ص.52.

[92] عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.45.

[93] فقد وافق البرلمان الفرنسي في 2013/07/21 على ذلك بعد أن قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مارس بان فرنسا انتهكت حق متظاهر في حرية التعبير عندما قامت بتغريمه لحمله لافته عن الرئيس السابق نيكولا ساركوزي، مكتوب فيها "أغرب عن وجهي أيها الأحمق أنظر: علي حمزة الخفاجي وأحمد جبر النعماني، المرجع السابق، ص.52.

التمسك بهذا الدفع إذا تعلقت وقائع القذف بالحياة الخاصة لهم. [94] وفي المقابل فإنه بموجب قانون العقوبات وتحديدا المادة 226، جرم مختلف أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.[95]

من جهة أخرى، يتصور الكثير المساس بـ"الحق في الحياة الخاصة" عن طريق الصحافة، يتم عبر الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار من خلال كل إسناد من قبل الصحفيين لواقعة توجب عقاب من أسندت إليه، مثل إسناد أعمال تكشف عن فضائح أخلاقية واجتماعية، مثال ذلك: الاتهام بجرائم جنائية كاختلاس أو رشوة، وغير ذلك، وعموما الإشارة إلى كل الانحرافات بشكل خاص تحمل اعتداء على الأشخاص المعنيين.[96]

بل وقد تمتد إلى مواضيع على غرار ما أقرّه القضاء الفرنسي إلى الحياة العاطفية، الأمومة والأبوة، الحالة الصحية، الممارسات الدينية، الذمة المالية، الحياة المهنية، اسم الأسرة، الحق في الصورة، الحق في الصوت، سرية المراسلات، سرية المحادثات، الحق في النسيان، خصوصية المعلومات، .... وغيرها.

وفي هذا الصدد ذكرت محكمة الاستئناف بباريس أن حق الرد يجب أن تهدف إلى الدفاع عن الشخصية وبالتالي فالجواب أو الرد يجب أن يكون مقصورا على ما هو ضروري حقا لحماية مقتضيات الشخصية، معتبرة أن هذا القرار متواقف وما قضت به المحاكم ومحكمة النقض.[97]

ونقيض ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية إلى أن حرية التعبير عن الرأي لها أولوية على سائر الحقوق العامة المتصلة بالشخصية، وعلى الأخص الحق في الشرف والاعتبار، كما أنه

---

[94] Art 35 de **Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse** : « La vérité du fait diffamatoire, mais seulement quand il est relatif aux fonctions, pourra être établie par les voies ordinaires, dans le cas d'imputations contre les corps constitués, les armées de terre, de mer ou de l'air, les administrations publiques et contre toutes les personnes énumérées dans l'article 31.

La vérité des imputations diffamatoires et injurieuses pourra être également établie contre les directeurs ou administrateurs de toute entreprise industrielle, commerciale ou financière, faisant publiquement appel à l'épargne ou au crédit.

La vérité des faits diffamatoires peut toujours être prouvée, sauf :

a) Lorsque l'imputation concerne la vie privée de la personne ;... »

[95] Oberdorff Henri, Jacques Robert, Libertés Fondamentales et droits de l'homme ,Montchrestien,7e édition, Paris,2007,p589.

[96] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص.194.

[97] Cass. Crim., 3 nov. 1999, Le Pen c/ Serge July, Légipresse, no 171, I, mai 2000, p. 57 ; TGI Paris 11 sept. 1996,

وفقا للقضاء الأمريكي وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يتوجب التمييز بين الشخصية العامة والأفراد العاديين فيما يتعلق بمدى الحماية التي يتوجب منحها للخصوصية[98].

ووجدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن منع نشر الصورة لشخصية عامة في مسألة تتعلق بالشأن العام يتعارض مع حرية الإعلام، لأن الصورة تتعلق بشخصية عامة تتولى منصبا رفيعا في كبرى الشركات التي يهتم الرأي العام في معرفة تفاصيل تتعلق بالأشخاص القائمين عليها .وتكمن أهمية هذه القضية في أنها تتعلق بالتداخل بين الحق في التعبير والحق في الخصوصية وصعوبة إقامة التوازن ما بين هذين الحقين الأساسيين[99].

ومن جهة أخرى يتوقف النظام القانوني للمسؤولية الجنائية في الجرائم الناشئة عن سوء استخدام الشبكات الاجتماعية على التكييف القانوني للقائم بالتشغيل، وهي تقنية تسمى "تكنولوجيا وسيطة للإنترنت".[100] وهنا تتنوع المسؤولية بين مزود الخدمة والناشر الالكتروني.

الناشر الإلكتروني قد يكون مدير تحرير الموقع ( أي الذي قام بإنشاء صفحة الويب)، وقد يكون شخصاً آخر قام بنشر المحتوى على الموقع أو كتب تعليقاً أو أرسل نصاً أو رسالة أو مقطع فيديو، أو رسم صورة، وعليه يخرج من نطاق الناشر الإلكتروني الأشخاص المنوط بهم توصيل خدمات الاتصال مباشرة بالإنترنت، وتخزين المعلومات؛ فهؤلاء مزودو خدمات استضافة، وليسوا ناشرين101.

[98] محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام: حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، مطبوعات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، 2012، ص.59.

[99] جاء هذا في الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العام 2007 التي تتلخص وقائعها بقيام كاتب في مجلة إخبارية بنشر مقالة حول إجراءات تحقيق قائمة بشأن تهرب ضريبي من قبل مدير شركة مشهورة للأسلحة في النمسا. وقد تم نشر تفاصيل تتعلق بالقضية بالإضافة إلى مسائل تتعلق بالحياة الخاصة لمدير الشركة. وهذه المعلومات رافقها نشر صورة للمدير ضمن المقال .وقد تم تقديم طلب من قبل مدير الشركة لوقف نشر صورته مع المقالة المذكورة .وقد تم إصدار أمر قضائي من المحكمة النمساوية بمنع نشر أي صورة للمدير في أي مقال يتعلق بإجراءات التحقيق في التهرب الضريبي .لكن سمحت المحكمة بنشر التفاصيل المتعلقة بإجراءات التحقيق والمسائل المتعلقة بالحياة الخاصة للمتهم. وقد تم الطعن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمخالفة هذا الأمر القضائي للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير .عندها قامت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بالموازنة بين الحق في الخصوصية الوارد في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية والمادة 10 المتعلقة بحرية الرأي والتعبير. أنظر: محمد فوزي الخضر، المرجع نفسه، ص.60.

[100] خالد محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى استراتيجية، المجلد الأول، العدد2، مارس 2013، ص.08.

[101] خالد محمد مصطفى، المرجع نفسه، ص.09.

وعليه فالناشر هو ذلك الشخص الذي إما أن يُسهل نشر البيانات على الموقع باعتباره مدير تحرير لهذا الموقع، وإما أن يقوم بتدوين المحتوى وصياغته وهو ما يعني أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإنشاء صفحة على الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو شبكة المعلومات أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى لاستقطاب مستخدمي الشبكة، أو كل من قام بنشر أو إعادة نشر أو كتابة أو تدوين أو صياغة معلومات، بيانات، صور، أفلام، مستندات، أرقام، حروف، رموز، إشارات وغيرها، ووضعها أو أرسلها إلى الموقع الإلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وجعلها متاحة لمُستخدمي الإنترنت.[102]

## الفرع الثاني: الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية

إن التحدي الأكبر الذي يواجه الحق في الخصوصية في العصر الرقمي يتمثل في غياب واضح قواعد قانونية ملزمة في هذا المجال. في هذا الاطار يمكننا القول ان قواعد القانون الدولي بشان الحق في الخصوصية والتي قد أسس لها في المواثيق الدولية المختلفة قد وفرت الحماية للخصوصية بشكل عريض ولم تتعاطى مع إشكالية التطور التكنولوجي وأثرها على هذا الحق. ان احد الاسباب وراء ذلك يتمثل في كون التقدم التكنولوجي قد جاء في مرحلة لاحقة على اطلاق هذه المواثيق.[103]

### أولا: حماية حقوق الخصوصية الرقمية في ظل الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية

حظيت الخصوصية الرقمية بإهتمام دولي تجسد من خلال عديد المؤتمرات والإتفاقيات الدولية التي تناولت هذا الحق والسبيل إلى حمايته وتعزيز تمتع الأفراد به، ويمكن إيجاز هذه الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية فيما يلي:

- المؤتمر الدولى لأمن المعلومات الإلكترونية المنعقد بمسقط سنة 2005.
- المؤتمر الدولي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المنعقد بالشارقة في الإمارات العربية المتحدة عام 2006:
- المؤتمر الدولي الثاني لأمن المعلومات المنعقد بالقاهرة 2010:
- اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية المنعقدة بـ"بودابست" 2001.

---

[102] أكد القضاء الفرنسي ذلك في قضية ( Claire L ) فقضى بأن" المضيف يختلف عن الناشر أو( محرر الموقع)؛ فالأول تقتصر وظيفته على خدمة النقل إلى الجمهور عن طريق الوسائل الإلكترونية .أما الثاني فتكون له سلطة السيطرة التحريرية على ما يتم نشره" أنظر: خالد محمد مصطفى، المرجع نفسه، ص.11.

[103] رزق سلمودي و آخرون، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر/كانون الأول 2017، ص.20.

- اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات" القاهرة 2010".

و كشفت الشبكة العربية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير، على انضمام شركات مايكروسوفت وجوجل وياهو! إلى لجنة حماية الصحفيين و هيومان رايتس ووتش واللجنة العالمية لحرية الصحافة، أعضاء آيفكس، وغيرهم في توقيع قواعد سلوكية عالمية من أجل محاربة الرقابة على الإنترنت وحماية خصوصية المستخدمين على الشبكة.104

**ثانيا : حماية حق الخصوصية الرقمية في ظل التشريعات الداخلية**

تدعو الكثير من الجهات المهتمة بموضوع حماية حق الخصوصية الرقمية إلى ضرورة توفير قوانين لحماية الخصوصية الرقمية مثل: [105]

قانون حماية البيانات : تفرض على الشركات المقدمة لخدمات الانترنت والتي تقوم بتخزين معلومات رقمية لعملائها من نشر هذه المعلومات أو مشاركتها مع أطراف أخري دون إفادة من العميل.

قانون مراقبة الاتصالات : تُقيد مراقبة وسائل الاتصال بالإنترنت، والتي تكون في مجال العمل أو الموجودة في الأماكن العامة أو حتى في المنزل.

قانون الحماية من جرائم الإنترنت: منع الاستيلاء على الهوية أو سرقة البريد الإلكتروني وكل ما يخص حماية البيانات الشخصية التي يشاركها الفرد أثناء استخدامه للأنترنت.

وفي هذا الصدد نجد أن بعض التشريعات الداخلية وضعت نصوصا لحماية الحق في الخصوصية الرقمية، ففي الجزائر سعى المشرع من خلال القانون رقم 04-15 [106] إلى الموازنة بين تكريس هذا الحق والإستجابة لمتطلبات إجراءات مكافحة جرائم المعلوماتية والوقاية منها، من خلال تجريم بعض الأفعال على غرار:

- الولوج إلى أو البقاء غير المصرح بهما في نظام معلوماتي.
- إدخال معطيات إلى النظام المعلوماتي أو إزالتها أو تعديلها.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال البيانات الشخصية.

---

[104] موقع الشبكة على الأنترنت، www.ifex.org، تاريخ الإطلاع: 14أوت 2021 على الساعة 00: 10.

[105] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، انتهاك الخصوصية الرقمية في الصحافة، ص.08.

[106] القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

كما وضع القانون رقم 06-23 [107] حماية خاصة للإتصالات والمراسلات والصور الشخصية، بتجريم كل ما يمس بها:

- فض واتلاف الرسائل والمراسلات.
- تجريم التقاط وتسجيل ونقل بيانات شخصية.
- تجريم الإحتفاظ و إفشاء واستخدام بيانات شخصية.

وفي دولة الإمارات وبموجب المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات قرر المشرع عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونا بإحدى الطرق التالية :

1 – استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية .

2 – التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أن نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها .

3 – نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية .

وبموجب نفس المادة فإن من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في حين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم، بدون تصريح، أي شبكة معلوماتية، أو موقعا إلكترونيا، أو وسيلة تقنية معلومات لكشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة عمله أو بسببه.[108]

كما أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم "17" لسنة 1978 الخاص بالمعالجة الآلية للبيانات والحريات، إذ ينص على أن نظام آلية المعلومات يجب أن يكون في خدمة كل مواطن و أن لا يكون من شأنه الاعتداء

[107] القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[108] المادة 22 من نفس القانون.

على الحياة الخاصة للإنسان، كما نص قانون العقوبات الفرنسي أيضا على جريمة اطلاع الغير ممن له صفة في تلقي هذه البيانات، دون إذن من صاحب الشأن و إذا كان من شأنها المساس باعتبار صاحب الشأن أو المساس بحرمة حياته الخاصة. كما سن المشرع الفرنسي عدة تشريعات لحل المشاكل القانونية التي نتجت عن استخدام المعالجة الإلكترونية للبيانات و أهمها قانون 1980 المتعلق بالمعالجة الإلكترونية لصحيفة الحالة الجنائية، وقد تضمن جملة من المبادئ أهمها:[109]

- أن المعالجة الإلكترونية يجب أن تكون في خدمة المواطن.
- يجب أن تحمي أي اعتداء على شخصية الإنسان أو حقوقه أو حياته الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة.
- أن المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية تتحقق سواء تعلق الأمر بجمع البيانات و تسجيلها أم تعديلها أم تصنيفها أم محوها ....الخ من العمليات التي تحمل معالجة لهذه البيانات بقصد الربط بينها للحصول على معلومات شخصية, كما أوضح أن المقصود من البيانات الذاتية هي التي من شانها تحديد شخصية الشخص الطبيعي تحت أي شكل مباشر أو غير مباشر .

وعطفا على ما سبق نص القانون على أربع جرائم هي:[110]

- جريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص من اللجنة المختصة بذلك.
- جريمة التسجيل و الحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية.
- جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية.
- جريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية.

أما على مستوى التشريعات "الأنجلوسكسونية فلقد حذت حذو التشريعات اللاتينية في مجال مكافحة الاعتداء على الحق في الخصوصية، بحيث أصدر المشرع الإنجليزي قانون حماية البيانات منذ 1984 الذي حث على تأمين الحصول على البيانات الشخصية المخزنة لأغراض المعالجة بأسلوب صحيح ولتحقيق أغراض مشروعة. وكذا المشرع الأمريكي سعى إلى تكريس هذه الحماية وفق جملة من الإصدارات التشريعية على رأسها قانون الخصوصية سنة 1974 بحيث قرر من خلاله الكثير من الضمانات في مواجهة المخاطر التي تتعرض لها بنوك المعلومات، وكذا نجد القضاء الأمريكي قد تأثر بجملة التعديلات الدستورية فأعطى

[109] لصوان كافية، المرجع السابق، ص:10.11.

[110] المرجع ذاته.

للمحاكم مساحة واسعة لتفسير نصوص الدستور في نطاق حماية الحقوق والحريات وبالأخص الحق في الخصوصية.[111]

**خاتمة**

تظهر التجارب أن الإستعمال المتزايد لتكنولوجيا الإعلام والإتصال زاد من حدة الإنتهاكات المتواصلة للحق في الخصوصية، سواء من طرف الأفراد العاديين، أو من طرف ممارسي العمل الإعلامي.

ونظرا الإنتشار الواسع للبيئة الرقمية وازدياد نطاق الممارسة الإعلامية على مستواها فإن واقع الحق في الخصوصية عرف كذلك عدة صور من المساس، تضاف إلى الإنتهاكات التي كانت تتعرض لها في ظل الإعلام التقليدي، وهو ما سنتعرضه من خلال النتائج التالية.

أولا: النتائج

- ❖ أن الجرائم المرتكبة عبر استعمال البيئة الرقمية من شأنها المساس بدرجة كبيرة وخطيرة بالحق في الخصوصية.
- ❖ أن دخول عنصر آخر في معادلة صنع المادة الإعلامية ممثلا في "الصحفي المواطن"، يستلزم التوقف عند هذه الظاهرة وما أفرزته في ميدان نشر المعلومة والخبر في ظل التأثير المتزايد لوسائل الاعلام على تحريك توجهات الرأي العام؛ كما أن استمرار وسائل الاعلام في استقبال مواد خبرية من أفراد عاديين من شأنها أن يعمق من أزمة المصداقية لدى وسائل الإعلام، ومن ثم التأثير بشكل كبير على خصوصية الأفراد.
- ❖ يسجل على بعض التشريعات أنها لا تزال تمارس تقييّدا كبيرا وغير مبرر على بعض الحقوق الهامة المرتبطة بمزاولة الإعلامي لنشاطه ومنها حق الحصول على المعلومة، تحت مبرر الخصوصية وغيرها، إذ أن الكثير من التشريعات الغربية و العربية وفي مقدمتها الجزائرية لم تضع ضوابط لهذه القيود بما يمكن من استيعابها وفهمها بدل هذه العمومية التي تطبعها.

[111] جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي: الأحكام الموضوعية لجرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، 2001، ص.117.

❖ أنه يستحال تحديد مفهوم دقيق للحق في الخصوصية في ظل التطور المستمر والمتسارع الذي يشهده المجتمع، وفي ظل التباين الكبير بين مختلف التشريعات والتوجهات الفقهية في اعتماد معايير ثابتة ومتفق عليها لفكرة الخصوصية.

وهو ما يجعل الدعوة لإقرار منظومة قانونية توفر مناخ عمل مناسب للممارسة الإعلامية في ظل البيئة الرقمية، سيما وأن صحافة الإنترنت يطرح عدة ظواهر علمية مهمة تستدعي المناقشة من بينها: مسألة تحقيق توازن بين الحق في الإعلام أو الحق في الحصول على المعلومة وبين حماية الحق في الخصوصية.

وهو الأمر الذي يمكن أن يجد طريقه للتجسيد من خلال المقترحات التالية.

ثانيا: المقترحات

❖ إلغاء عقوبة الحبس وأي عقوبة سالبة للحرية بالنسبة لجميع فئات الإعلاميين إذا ما تعلق بالأمر بنشر مواد إعلامية تخص من يحملون صفة الموظف العام، سيما وأن البدائل متوفرة كتفعيل العقوبات التأديبية، أو فرض عقوبة الغرامة المالية أو التعويض المدني بالنسبة للجرائم الماسة بالأفراد، وفي المقابل لا ينبغي أن يكون الإلغاء شاملا لجميع الجرائم الإعلامية؛ بل يستثنى منها جرائم التحريض خاصة تحريض القصر على الفسق والدعارة، أو التحريض على ارتكاب انتهاكات لحقوق الانسان لأن اعداد مادة إعلامية في هذه المجالات ليس له ما يبرره لا من الناحية المهنية أو الأخلاقية.

❖ التفكير في انشاء محاكم خاصة أو أقسام خاصة للنظر في جرائم النشر الإعلامي في البيئة الرقمية، يشرف عليها قضاة مختصون في قضايا الجرائم الإعلامية؛ ويكونوا على إدراك تام بمقتضيات العمل الإعلامي وخصوصية النشر في هذه البيئة.

❖ تعديل التشريعات العقابية وضرورة تكييفها مع متطلبات الأخذ بمعيار امتياز التغطية الإعلامية الموضوعية والمتوازنة، والتوسع في معيار حسن النية – وجعل عب ء الإثبات دائما على عاتق المدعي وليس الاعلامي، مع منع حرية أوسع عند تغطيتها أخبار الجرائم، ووضع القيمة الاجتماعية للخبر في الاعتبار.

❖ إثراء الترسانة القانونية بتشريعات تنظم موضوع الممارسة الإعلامية في ظل البيئة الرقمية مع ضمان عدم انتهاك الحق في الخصوصية، على أن تتكيف هذه النصوص مع المعايير الدولية المعتمدة في مجال حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الإعلام.

## قائمة المصادر والمراجع:

### I. المراجع باللغة العربية

**الكتب:**


- أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات : دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1994.
- عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية و مسئولية الصحفي في ضوء احكام الشريعة الاسلامية و القانون المدنى، دار الفكر الجامعي، 2008، ط1.
- لينا محمد الأسدي مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2015.
- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط،1993.
- محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام: حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، مطبوعات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، 2012
- محمود عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة ( الخصوصية)، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 1994،
- مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، ط1، 1905
- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- نجم حبيب المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، بدون بيانات.

## الأطروحات والرسائل العلمية


- أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصـــص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005.
- الأزرق بن عبدالله، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.
- بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- بن ذياب عبدالمالك، حق الخصوصية في التشريع العقــابي الجزائري، مذكرة مقــدمة لنيل شهادة الماجستير في العلــوم القانونية، كليــة الحقوق والعلوم السياســية، جامعة الحــاج لخضر باتنة، 2013.
- خليف مصطفى، الحق في الحـــياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011.
- سليمان بن عبدالله العجدان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته و إتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005،
- سميرة بلعكري، حرية الإعلام والحياة الخاصة الحماية القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2013.
- عادل كاظم سعود، ركن العلانية في جرائم النشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001
- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2012،
- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012.


المقالات العلمية:

- أحمد عبدالمجيد الحاج، المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الالكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 22، العدد85، 2013
- بوزيدي أحمد تيجاني، الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي كآلية لحماية الحق في الحياة الخاصة، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019.
- خالد محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى استراتيجـــية، المجلد الأول، العدد2، مارس 2013.
- رضا هميسي، الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية، مجلة جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني حول تأثير التطور العلمي والتقني على حقوق الإنسان، نوفمبر 2013.
- رزق سلمودي و آخرون، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر/كانون الأول 2017،
- رمضان عبدالمجيـــد، مفهوم المسؤوليـــة الاجتماعية للإعلام – قانون الإعلام الجزائري نموذجا–، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013.
- صبرينة جدي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 02، أوت 2018.
- علي حمزة الخفاجي وأحـــمد جبر النعماني، الضوابط الجزئية لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد19، 2014.
- مباركية مفيدة، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الأول، العدد الثالث عشر، لسنة 2018.
- محمد نورالدين، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية: دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتي والإماراتي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 4، 2016.
- مخلوف فيصل، حرية التعبير والحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، العدد 01، 2014.
- مفتي فاطمة، إصلاح الحريات العامة في الجزائر 2011–2012، مذكرة في الطور الأول لمدرسة الدكتوراه في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013،

- يعقوب بن محمد الحارثي ونائل على مساعدة، البينات في دعوى المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجّلد 39، العدد1، 2012
- يوسف عودة سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد 16، 2017.

البحوث و الدراسات و المحاضرات:

- حسام فاضل حشيش، موسوعة تشريعات الصحافة، مطبوعات مركز هشام مبارك للقانون، 2006،
- حمدي الأسيوطي، إهانة الرئيس وحرية الرأي والتعبير، دراسة منشورة على موقع https://karimabdelrady.files.wordpress.com،
- صلاح عثمان، المواطنة الرقمية وأزمة الهوية، دراسة منشورة على موقع المركز العربي للدراسات والبحوث، www.acrseg.org
- العصر الرقمي: هل خصوصيتنا مهدَّدة؟، مقال منشور على موقع مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org
- كوثر عبد الهادي محمود الجاف، الحق في خصوصية المسكن، https://almerja.com/،
- لصوان كافية، محاضرات تكنولوجيا الاتصال الحديثة، المجموعة الخامسة، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قسم علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، السنة الدراسية.2019- 2020
- لينا محمد الأسدي، جرائم النشر الالكتروني ودورها في انتهاك حقوق الإنسان، دراسة منشورة على موقع وزارة حقوق الإنسان العراقية، http://www.humanrights.gov.iq
- محمود محمد ياسين، النظام القانوني للحق في الدخول في طي النسيان الرقمي، مقال منشور على الموقع الرسمي لنقابة المحامين المصرية،www.egyls.com
- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، انتهاك الخصوصية الرقمية في الصحافة، دراسة منشورة على موقع المركز، https://hrdoegypt.org/
- مقال "حق النسيان" لا يلزم غوغل خارج أوروبا، صحيفة العرب اللندنية، العدد 11478، السنة 42، الأربعاء 25 سبتمبر 2019.
- موقع البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، https://u.ae/
- موقع وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي، www.mfnca.gov.ae/ar

- وليد بن أحمد الروضان، الهوية الرقمية: إدارتها وسرقتها، محاضرة منشورة على موقع مركز دراسات الجرائم المعلوماتية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، https://units.imamu.edu.sa/،
- ياسين الكعبوش، الجرائم الماسة بالحياة الخاصة: "" جريمة التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات خاصة أو سرية دون موافقة أصحابها "" –نموذجا–، مجلة القانون والأعمال الدولية، www.droitetentreprise.com

## II. المراجع بالفرنسية

- Agathe LEPAGE, Les Doit de la personnalité confrontés à l'internent, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition, Revue et augmentée, 2003, Dalloz.
- BEIGNIER (B), BLÉRY (C) : Introduction au droit, Cours d'introduction au droit, Dalloz 2006.
- Daniel Becourt, Image et vie privée, L'Harmattan, Paris, 2004.

## III. النصوص القانونية

**النصوص الدولية العالمية والإقليمية:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المعتمدة بتاريخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المعتمدة بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمؤرخ في 28 جوان 1981.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتاريخ 23مايو/أيار 2004.

**النصوص القانونية الوطنية:**

- دستور الجزائر: 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم
- الدستور دولة الإمارات العربية المتحدة: المؤرخ بتاريخ 18 جويلية 1971.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الأمر 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- قانون العقوبات الجزائري: الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2016، بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 147 لسنة 2006
- قانون الصحافة المغربي: الظهير الشريف رقم 1-58-378 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نوفمبر 1958.
- Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse.